مادة ٢٢ — كل ما يزيد سنويا من إيرادات التعليم الأولى على مصروفاته يتكون منه احتياطى يخصص لإنشاء مبانى المكاتب العامة وتأثيثها وصيانتها .

مادة ٢٣ — بمجرد صدور هذا القانون تتسلم مجالس المديريات كل ما فى دوائرها من المدارس الأولية التى تديرها وزارة المعارف العمومية وغيرها من المصالح الأخرى .

وتحول جميع هذه المدارس الى مكاتب عامة .

مادة ٢٤ — تتولى وزارة المعارف العمومية التفتيش العلمى والصحى على المكاتب العامة وتعين لهذا الغرض المفتشين والموظفين الآخرين الذين يعهد اليهم فى التفتيش . وعلى هؤلاء جميعا التحقق من اتباع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه . وترسل ملاحظاتهم الى مجالس المديريات المختصة للعمل بها .

مادة ٢٥ — تكفل وزارة المعارف العمومية التعليم الأولى وتباشر ادارته فى المحافظات .

مادة ٢٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى القبة فى ٢٦ صفر سنة ١٣٥٢ (١٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد فتحى

وزير المعارف العمومية
محمد حلمى عيسى

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣

بأخذ مبلغ مليون جنيه من الوفر الذى يسفر عنه الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لاستخدامه فى تخفيف الأزمة عن كاهل الأهلين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ مبلغ مليون جنيه من الوفر الذى يسفر عنه الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لاستخدامه فى تخفيف عبء الأزمة فى السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ أى سنة واحدة فقط على الوجه الآتى :

(ا) استعمال مبلغ ٣٣٥,٠٠٠ ج . م سدادا لمبلغ مساو له (قيمة الثلث) من الرسوم الخفر فى القرى وما هو فى حكمها .

(ب) استعمال مبلغ ٦١٠,٠٠٠ ج.م سدادا لمبلغ مساوله (قيمة تسعة الأعشار) من الرسوم المؤقتة المقررة لمجالس المديريات على ضريبة الأطيان .

(ج) استعمال مبلغ ٥٥,٠٠٠ ج . م لوقف تحصيل رسم الانتاج على الارز .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى القبة فى ٢٨ صفر سنة ١٣٥٢ (٢١ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد فتحى

وزير المالية (بالنيابة)
محمد فتحى

مرسوم

بوقف تحصيل رسم الاستهلاك أو الانتاج على الأرز

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣ الخاص بأخذ مبلغ مليون جنيه من الوفر الذى يسفر عنه الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لاستخدامه فى تخفيف الأزمة عن كاهل الأهلين ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٢) بفرض رسم استهلاك أو انتاج على الأرز المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥١ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥١ (٢١ أغسطس سنة ١٩٣٢) بوضع أحكام تكميلية للرسوم الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يوقف تحصيل رسم الاستهلاك أو الانتاج على الأرز المقرر بالمرسوم الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٢ والمعدل بالمرسوم الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢ من تاريخ العمل بهذا المرسوم الى نهاية السنة المالية الحالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

صدر بسراى القبة فى ٢٨ صفر سنة ١٣٥٢ (٢١ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد فتحى

وزير المالية (بالنيابة)
محمد فتحى